Distr.: General
15 June 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب
الدورة السادسة والأربعون
٩ أيار/مايو – ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب

موريشيوس

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب (اللجنة) في التقرير الدوري الثالث لموريشيوس (CAT/C/MUS/3) المقدَّم وفقاً لإجراء الإبلاغ الاختياري الجديد، في جلستيها ٩٩٨ و١٠٠١ المعقودتين في ١٩ و٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ (CAT/C/SR.998 و1001)، واعتمدت في جلستها ١٠١٥ المعقودة في ٣١ أيار/مايو (CAT/C/SR.1015) الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٢- ترحّب اللجنة بتقديم موريشيوس تقريرها الدوري الثالث وفقاً لإجراء الإبلاغ الاختياري الجديد للّجنة المتمثِّل في تقديم الدولة الطرف ردوداً على قائمة من المواضيع أعدّتها وأحالتها اللجنة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لموافقتها على الإبلاغ بموجب هذا الإجراء الجديد الذي ييسّر التعاون بين الدولة الطرف واللجنة. غير أنها تأسَف لتأخُّر التقرير ثماني سنوات مما يحول دون إجراء اللجنة تحليلاً متواصلاً لتنفيذ الاتفاقية.

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقديم الردود على قائمة المواضيع ضمن الموعد النهائي المحدد وعلى الحوار الصريح والبنّاء الذي جرى مع وفدها الرفيع المستوى وعلى المعلومات والشروح الإضافية التي قدّمها الوفد للّجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحّب اللجنة بالتصديق على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

(ج) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

(د) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

(هـ) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٥- وتلاحظ اللجنة بارتياحٍ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لأجل تعديل تشريعاتها كي توفِّر قدْراً أكبر من الحماية لحقوق الإنسان وترحّب باعتمادها ما يلي:

(أ) القانون الجنائي (تعديل) (المادة ٧٨) في عام ٢٠٠٣، الذي يدرِج في القانون الوطني تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛

(ب) تعديلات عام ٢٠٠٤ للقانون المتعلق بالحماية من العنف المترلي الصادر في عام ١٩٩٧؛

(ج) تعديلات عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨ لقانون حماية الطفل الصادر في عام ١٩٩٤؛

(د) قانون مكافحة الاتجار في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

(هـ) قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٧ (تعديل) (المادة ٥(١)) المتعلق بإلغاء الأحكام الإلزامية الصادرة في جرائم بموجب القانون الجنائي وقانون المخدرات الخطرة وبإعادة منح المحاكم حرية التقدير في إصدار الأحكام في عام ٢٠٠٧؛

(و) قانون (إلغاء) سجن الأفراد بسبب دين مدني الصادر في عام ٢٠٠٦؛

(ز) قانون التمييز القائم على نوع الجنس الصادر في عام ٢٠٠٢ المنشئ لشعبة التمييز القائم على نوع الجنس داخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ح) قانون نقل السجناء، الذي أُقرّ في عام ٢٠٠١.

٦- وترحّب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠١ وإلى إنشاء مكتب أمين مظالم الطفل.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

إدراج أحكام القانون الدولي في القانون المحلي

٧- مع أن اللجنة تلاحظ أن للدولة الطرف نظاماً مزدوجاً لإدراج أحكام المعاهدات الدولية في قوانينها المحلية، فإن القلق يساورها لأن الدولة الطرف لم تدرج بعد أحكام الاتفاقية في قوانينها المحلية بشكل كامل (المادة ٢).

ينبغي أن تنظر الدولة الطرف، في سياق الاستعراض المقبل للدستور الذي أعلن الوفد عن إجرائه، في إدراج أحكام الاتفاقية بكاملها في تشريعاتها من أجل إتاحة تنفيذ المحاكم المحلية الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

عقوبات متناسبة مع أعمال التعذيب

٨- مع أن اللجنة تلاحظ أن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٨، بصيغتها المنقّحة، من القانون الجنائي المعدل (٢٠٠٨) تنص فيما يتعلق بجريمة التعذيب على غرامة قدرها ١٥٠ ٠٠٠ ألف روبية كأقصى حد وعلى عقوبةٍ بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات، فإن القلق لا يزال يساورها لأن بعض الظروف المشدِّدة، كإصابة الضحية بإعاقة دائمة، لا تؤخَذ بعين الاعتبار بشكل خاص. وتلاحظ اللجنة بقلق كذلك أن العقوبات على جرائم أخرى، كالاتجار بالمخدرات، أشدُّ من تلك المنصوص عليها فيما يتعلق بالتعذيب (المادتان ١ و٤).

ينبغي أن تراجع الدولة الطرف قانونها الجنائي كي تجعل من أعمال التعذيب جرائم يعاقَب عليها بعقوبات تتناسب مع خطورتها وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية.

حظر التعذيب بشكل مطلق

٩- مع أن اللجنة تلاحظ أن "من المستبعد إصدار المحاكم في موريشيوس أحكاماً تجيز اعتبار ظروف استثنائية مبرِّراً للتعذيب" (الوثيقة CAT/C/MUS/3، الفقرة ١٥)، فإن القلق يساورها إزاء خلُو تشريعات الدولة الطرف من نص يكفل عدم جواز الاعتداد بأي ظروفٍ استثنائيةٍ، أياً كانت، كمبرِّر للتعذيب، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية.

ينبغي أن تدرج الدولة الطرف في تشريعاتها نصاً يحظر التعذيب حظراً مطلقاً ولا يجيز تبريره تحت أي ظرفٍ كان.

الضمانات القانونية الأساسية

١٠- مع أن اللجنة تحيط علماً بالمعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف، فإن القلق يساورها إزاء الغموض الذي يكتنف مسألة ما إذا كان يتاح للأشخاص الموقوفين والمحتجزين احتياطياً عرض أنفسهم في بداية احتجازهم على طبيب، من اختيارهم إذا أمكن، وما إذا كان يُحترم حقُّهم في حرمة الحياة الخاصة. ويساور القلقَ اللجنة كذلك إزاء نقص معلومات واضحة بشأن ما إذا كان الأشخاص المحتجزون يُبلَّغون على الفور بحقهم في الاتصال بأُسرهم أو بأشخاص من اختيارهم. ويساور القلق اللجنة أيضاً إزاء تسجيل الأشخاص وفق الأصول المرعية في الفترة ما بين لحظة اعتقالهم ولحظة تقديمهم إلى المحكمة (المادة ٢).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير تكفل ما يلي:

(أ) عرْض الأشخاص المعتقلين والمحتجزين احتياطياً في بداية احتجازهم على طبيبٍ من اختيارهم، إذا أمكن ذلك؛

(ب) إحاطة زيارات الطبيب بالسرّية؛

(ج) تمكينهم من إخبار أُسرهم أو أشخاصٍ من اختيارهم بأمر احتجازهم.

وينبغي أن تضع الدولة الطرف أيضاً قواعد ولوائح واضحة ومناسبة لتسجيل الأشخاص منذ بداية احتجازهم ولضمان تقديمهم إلى المحكمة في غضون فترة قصيرة.

آليات الشكوى

١١- مع أن اللجنة تحيط علماً بوجود آليات مختلفة مكلَّفة بتلقي الشكاوى المقدَّمة في حق مسؤولين من الشرطة بسبب إفراطهم في استخدام القوة وبالتحقيق في تلك الشكاوى، كاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب التحقيق في الشكاوى، فإن القلق يساور اللجنة إزاء استقلال مكتب التحقيق في الشكاوى حيث إنه يخضع إدارياً لمفوَّض الشرطة. وتأسف اللجنة لقلة المعلومات بشأن تنفيذ التوصيات بشأن الشرطة التي أوردتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقريرها لعام ٢٠٠٧ (المواد ٢ و١٢ و١٣).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة كي يُعهد إلى آليات شكاوى مستقلة بالنظر في الشكاوى التي تقدَّم ضد الشرطة فوراً وباستفاضة ونزاهة، وكي يلاحَق المذنبون وتتم إدانتهم ومعاقبتهم. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف وتنفّذ على وجه السرعة مشروع قانون الشكاوى ضد الشرطة الجاري إعداده، وأن تنشئ مكتباً مستقلاً للشكاوى ضد الشرطة؛ كما ينبغي لها أن تعتمد قانون شرطة جديد وقانوناً بشأن إجراءات الشرطة والأدلة الجنائية، إلى جانب قواعد الممارسة لضبط سلوك الأشخاص المعهود إليهم بالتحقيق في الجرائم. وينبغي كذلك أن تكفل الدولة الطرف تنفيذ التوصيات بشأن سلوك الشرطة التي قدّمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ كما ينبغي لها أن تُطلع اللجنة على ما تحققه من نتائج ملموسة.

عدم الإعادة القسرية

١٢- يساور القلق اللجنة لأن تشريعات الدولة لا تضمن بوضوح وبشكل كامل التقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية، وفقاً لطلب اللجنة في ملاحظاتها الختامية (الوثيقة A/54/44، الفقرة ١٢٣(ج)، ١٩٩٩). ويساور القلق اللجنة كذلك إزاء نقص المعلومات بشأن الإجراءات المتبعة في حالات تنفيذ طلبات تسليم الأشخاص وكذلك بشأن الضمانات الإجرائية التي يتمتع بها الشخص موضوع إجراء تسليم، بما في ذلك الحق في الطعن في إجراء التسليم مع وقف تنفيذه (المادة ٣).

ينبغي أن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها على نحو يضمن التقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية. وينبغي أن تستعرض الدولة الطرف قانون تسليم الأشخاص كي تجعله متقيداً تماماً بأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وينبغي لها على الخصوص أن توضح سلسة إجراءات طلب التسليم وتقريره، والضمانات المقدمة، بما في ذلك إمكانية الطعن في القرار مع وقف تنفيذه لضمان عدم تعريض الأشخاص المطرودين أو المعادين أو المسلَّمين لخطر التعذيب. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تقدّم بيانات إحصائية مفصّلة عن عدد الطلبات التي تتلقّاها وعن الدول التي تقدّم تلك الطلبات وعدد الأشخاص الذين تم أو لم يتم تسليمهم.

التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

١٣- مع أن اللجنة تحيط علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لكي توفّر للمسؤولين في الشرطة ولغيرهم من الموظفين التثقيفَ والتدريب في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك منع التعذيب، تأسف اللجنة لعدم توفير معلومات بشأن النتائج الملموسة لبرامج التدريب تلك. ويساور القلق اللجنة كذلك إزاء عدم إدراج "دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (بروتوكول اسطنبول) (المادة ١٠) في برامج التدريب الخاصة بالعاملين في الميدان الطبي.

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف برامجها التدريبية لفائدة الموظفين المكلَّفين بإنفاذ القانون وللعاملين في المجال الطبي ولمن يضطلع بدور في توثيق أعمال التعذيب والتحقيق فيها، عن طريق تضمينها أحكام الاتفاقية وصكوك أخرى، كـ "دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (بروتوكول اسطنبول). وينبغي كذلك أن تضع الدولة الطرف منهجيةً لتقييم أثر برامج التدريب تلك على أرض الواقع وأن تُطلع اللجنة على نتائجها. وفي هذا الشأن، تحث اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من الهيئات والمنظمات الدولية.

ظروف الاحتجاز

١٤- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف بشأن ما تبذله من جهود لتحسين ظروف الاحتجاز، بما في ذلك بناء سجنٍ جديدٍ يتسع لـ ٧٥٠ سجيناً في ميلروز. بيد أن القلق يساور اللجنة بسبب الاكتظاظ الذي تشهده بعض السجون في الدولة الطرف (ولا سيما سجون بو باسان وبوتي فيرجي وGRNW)، وبسبب ظروف السجن غير الملائمة، ولأن الفصل بين المحتجزين احتياطياً والسجناء المدانين ليس مكفولاً دائماً، إلى جانب ارتفاع معدل العنف بين السجناء. ويساور القلق اللجنة كذلك إزاء ارتفاع معدل المحتجزين احتياطياً (المادتان ١١ و١٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير إضافية مناسبة للحد من الاكتظاظ ولتحسين الظروف في جميع السجون. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على اتخاذ تدابير بديلة غير احتجازية وعلى تقصير مُدد الحبس الاحتياطي. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير لضمان فصل المحتجزين احتياطياً عن غيرهم وأن تعتمد خطةً للحد من العنف بين السجناء.

الشكاوى والتحقيقات والملاحقات

١٥- يساور القلق اللجنة لأنه لا يتم التحقيق أو الملاحقة إلاّ في قلة قليلة من الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو بالإفراط في استخدام القوة أو بسوء المعاملة على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو موظفي السجون وفي حالات الوفاة أثناء الحبس الاحتياطي، ولا تُفضي تلك الشكاوى عادةً إلى تعويض (المواد ١٢ و١٣ و١٤).

ينبغي أن تُجري الدولة الطرف بصورة منهجية تحقيقات نزيهة ومستفيضة وفعالة في جميع أعمال العنف التي يُدَّعى أن أفراداً من الشرطة أو موظفي السجون ارتكبوها وأن تحاكم الجناة وتنزل بهم عقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم. وينبغي لها كذلك أن تكفل حصول الضحايا أو أُسرهم على وسائل الجبر وعلى تعويض عادل وكافٍ، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل على الوجه الأكمل. وينبغي أن تبلِّغ الدولة الطرف اللجنة بنتائج

الإجراءات الجارية وبما يسفر عنه اعتراض مدير النيابة العامة على إقالة أربعة متهَمين من مسؤولي الشرطة.

العنف على النساء، بما في ذلك العنف المترلي

١٦- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل مكافحة العنف المترلي، وخاصة العنف على النساء والأطفال، كالتعديل الذي أجرته في عام ٢٠٠٤ على قانون الحماية من العنف المترلي وعددٍ من الخطط والاستراتيجيات التي اعتُمدت ونُفِّذت إلى جانب الآليات التي أُنشئت. بيد أن القلق يساور اللجنة إزاء استمرار العنف المترلي في الدولة الطرف، وبخاصة العنف على النساء والأطفال بما في ذلك العنف الجنسي، وإزاء عدم تجريم اغتصاب الأزواج (المادتان ٢ و١٦).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف معالجة العنف المترلي بشكل فعال، بما في ذلك العنف على النساء والأطفال. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف دخول التعديلات التي أُجريت على قانون الحماية من العنف المترلي الصادر في عام ٢٠٠٧ حيز النفاذ؛ وأن تواصل شن حملات توعية وتدريبَ موظفيها فيما يتعلق بالعنف المترلي، بما في ذلك العنف الجنسي. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف كذلك تدابير لتسهيل تقدُّم الضحايا بشكاوى ولإخبارهم بوسائل الانتصاف المتاحة. وينبغي أن تحقق الدولة الطرف في حالات العنف المترلي وأن تلاحق المذنبين وتعاقبهم. وعلاوةً على ذلك، ينبغي أن تجرّم الدولة الطرف في قانونها الجنائي اغتصاب الأزواج تحديداً وأن تعتمد مشروع قانون الجرائم الجنسية قيد الإعداد، في أقرب وقتٍ ممكنٍ.

العقوبة البدنية والاعتداء على الأطفال

١٧- مع أن اللجنة تلاحظ المعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن المادة ١٣ من قانون حماية الطفل يجرّم تعريض أي طفل للأذى، فإن القلق يساور اللجنة لأن العقوبة البدنية ليست محظورة تماماً في تشريعات الدولة الطرف، بما في ذلك في المؤسسات العقابية وفي أوساط الرعاية البديلة. ويساور القلق اللجنة كذلك إزاء المعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأنه يتم في كل سنة إبلاغ السلطات المعنية ببعض حالات "هتك الأعراض"، بما في ذلك الاعتداءات الجنسية. وتُحال تلك الحالات إلى الشرطة التي تتّخذ إجراءات تأديبية في حق المذنبين ولم تقدَّم أي معلومات بشأن العقوبات المفروضة على مثل تلك الاعتداءات (المادة ١٦).

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف تشريعاً يحظر العقوبة البدنية وخاصة في المؤسسات الاجتماعية وفي أوساط الرعاية البديلة. ولهذا الغرض، ينبغي أن تدرج الدولة الطرف هذه المسألة في مشروع قانون الطفل الجاري إعداده كما ينبغي أن تشن الدولة الطرف حملات توعية بشأن الآثار السلبية للعقوبة البدنية. وفي الختام، ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف

جهودها لمكافحة الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك عن طريق التحقيق في الاعتداءات وملاحقة المذنبين ومعاقبتهم. وينبغي أن تقدّم الدولة الطرف للّجنة بيانات إحصائية بشأن الاعتداءات على الأطفال وبشأن التحقيقات والملاحقات والعقوبات التي فُرضت ووسائل الجبر أو إعادة التأهيل التي أُتيحت للضحايا.

اعتماد مشاريع قوانين تتعلق بحقوق الإنسان

١٨- مع أن اللجنة تحيط علماً بالشروح التي قدّمها وفد الدولة الطرف فيما يخص الصعوبات التي تعترض وضع مشاريع القوانين في صيغتها النهائية واعتمادَها، فإن القلق يساور اللجنة من أن عدداً من مشاريع قوانين حقوق الإنسان الرامية إلى منع التعذيب، كمشروع القانون المتعلق باللجنة المستقلة للبت في الشكاوى ضد الشرطة، وقانون حقوق الضحايا، وميثاق الضحايا، وقانون الشرطة الجديد، وقانون إجراءات الشرطة والأدلة الجنائية، لا تزال قيد الإعداد أو قيد نظر البرلمان منذ فترات طويلة قد تبلغ سنوات عديدةً في بعض الحالات، حتى لا يتم اعتمادها (المادتان ٢ و٤).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف الخطوات الضرورية لتسريع عملية اعتماد مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصةً منها تلك الرامية إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تنفّذ تلك القوانين فور اعتمادها.

الآلية الوقائية الوطنية

١٩- مع أن اللجنة تحيط علماً بأنه عُهِد إلى اللجنة الوطنية بأن تتصرف بصفتها الآلية الوقائية الوطنية لتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن القلق يساور اللجنة لأن مشروع قانون الآلية الوقائية الوطنية لا يزال في طور الإنجاز ولأن الآلية الوقائية الوطنية لم تُنشَأ بعد رغم تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري في عام ٢٠٠٥ (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) **وضع مشروع الآلية الوقائية الوطنية في صيغته النهائية واعتماده وإنشاء الآلية في أقرب وقت ممكن. وينبغي توفير الموارد البشرية والمالية الضرورية للآلية الوقائية الوطنية امتثالاً لمقتضيات البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وامتثالاً كذلك للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق).**

(ب) **إتاحة تقرير اللجنة الفرعية عقب زيارتها في عام ٢٠٠٧ لعامة الجمهور.**

خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٠- مع أن اللجنة تحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ووفدُها والتي تفيد بأن خطة عمل متعلقة بحقوق الإنسان ستُنجز في وقت قريب، فإن اللجنة تأسف لعدم اعتماد خطة العمل هذه الرامية إلى وضع إطار عامٍ لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف، بما في ذلك منع التعذيب والحماية منه (المادة ٢).

ينبغي أن تعجّل الدولة الطرف باعتماد الخطة الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تنفّذها من أجل توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحماية من التعذيب. وينبغي أن تضع الدولة الطرف في اعتبارها توصيات اللجنة وأن تتشاور مع المجتمع المدني عند صياغة وتنفيذ تلك الخطة.

جمع البيانات

٢١- تأسف اللجنة لعدم توافر بيانات شاملة ومفصلة بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات في قضايا التعذيب وسوء المعاملة على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي الأمن والجيش والسجون، وبشأن السجناء المحكومين بالإعدام وإساءة معاملة العمال المهاجرين والاتجار بالبشر والعنف المترلي والجنسي.

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بتجميع بيانات إحصائية مفيدة لرصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، بما في ذلك بيانات عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والأحكام على الأشخاص المدانين في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة، وإساءة معاملة العمال المهاجرين والسجناء المحكومين بالإعدام والاتجار بالبشر والعنف المترلي والجنسي مفصَّلةً حسب الفئة العمرية ونوع الجنس والإثنية ونوع الجريمة، وبيانات عن سبل الجبر المتاحة للضحايا بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل.

٢٢- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وبالتحديد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف مشروع قانون المحكمة الجنائية الرامي إلى إدراج أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون المحلي.

٢٤- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إصدار الإعلان المتعلق بالشكاوى الفردية عملاً بالمادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢٥- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بخصوص إعداد التقارير، وإلى التقيد بعدد الصفحات الأقصى المحدد في ٤٠ صفحة بالنسبة للوثائق الخاصة بالمعاهدة كما تدعوها إلى تحديث وثيقتها الأساسية المشتركة بانتظام وفقاً لمتطلّبات المبادئ التوجيهية المنسَّقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN.2/Rev.6)، وهي مبادئ توجيهية أقرّتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعها المشترك بين اللجان، كما تدعوها إلى التقيد بعدد الصفحات الأقصى المحدد في ٨٠ صفحة بالنسبة للوثائق الأساسية المشتركة. فالوثيقة الخاصة بالمعاهدة والوثيقة الأساسية المشتركة تشكّلان معاً وفاء الدولة الطرف بالالتزام بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية.

٢٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تعميم تقرير اللجنة وملاحظاتها الختامية على نطاق واسع بجميع لغاتها الرسمية بواسطة المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٢٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدّم تقريراً في غضون سنة واحدة عما تكون قد اتّخذته من تدابير متابعةً لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١ و١٤ و١٩(أ) و١٩(ب) من هذه الوثيقة.

٢٨- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون تقريرها الدوري الرابع، بحلول تاريخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥.